

والحكم فيه كالو باعنا راين ظهور المقصود ونسفا قد صورة تشقة
 بقصد من تعبيره يتباير خلافا لما توهم عبارة اصل وما يخرج
تدو بلا نور يعنى النور اي زهر على اي لون كان كمنه وعند
 ان نور زهره اي ظهر فللبايع والابان لم يعرف ذلك في الحقا
 لم يوزر ينسقت الطبع ولا يعثر تشقة العلة الاعلان تجوز
 بل هو للبايع مطلقا الاستتارة بها هو من صلاحه والانه
 لا يظهر تشقة الاعلان ولو ظهر بعض الثمن او العنت
 فما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري كافي التفتة والمزب النظر
 وان توقفا فيه وحزم في الاثار بالثوق وجمله بعض على ما
 يتكرر جمله منه ولا انك الخلل ويورد ان جمله في العام مرتين
 فادرك الخلل فليكن مثله وخرق الاصحاب بين طلع الخلل وما ذكر
 فان ثمة الخلل فخرق عام واحد وهو لا يحمل فيه الامرة والسنة
 يحمل جلمبه مرة بعد اخرى فكانت الاولي للبايع والثانية للمشتري
 والثالثة فيما تعذر التميز وخرق كالتقا والبطيح لا يتبع لبعض
 الاثار ما يورث خلاف ما عرف مرة الخلل وخرق قايضا فقد جلا واحدا
وما يخرج في ثمة سقط نوره اي كان من سلبه ذلك يوجب
 فذلما الاي ولم يقنا ثر النور ثمة قوله وبعد التناق وتوهم اصله
 يخرج سالم من ذلك وحلته عدوله عنه خشية ايهام التجار هذا
 مع ما قبله في ان لكل نورا قد يوجد وقد لا يوجد لغيره الخلل
 عند ذلك فليكن من اصله كما تعرفه مقابلة الاسطوق وقد اشار
 لذلك في قوله عدل عند قول المخرج المناس للمفسر بقوله كأنه ليللا
 الشبهة بما قبله **كشتمش** بكسر ميمه وحكى عنها **وتفاح** وروان
 ولوز **المشتري** اي لم **تصفها الثمة** لا يبا كما بعد مرة **وكذا**
 هي ايضا **ان انعقدت** ولم يتباير النور في الاصح الحقا لها
 بالطول لان استتارة النور بحرفه استتارة ثمة الخلل بها
 والثاني للتحقق ان بعد تشقة الاستتارة بالفتحة لا يغير فلك
 للبايع **وبعد التباير** لظهورها وما لم يظهر من ذلك تابع
 في قوله ان النور لم يظهر

لما انما المراد في اول الدعوى ولو باع شجرة او بيتا في ارض متنازعة
 معه او يوصي ببيع شجرة او يوصي ببيع شجرة او يوصي ببيع شجرة
 المدة كما جت ابد المدة لكن جبا ناك المدة في اوجه احتمالين
 والموتى ينفقها ابد المدة مقيمة كذا في المدة خلافا
 ويصح التباير **والوكانت** الشجرة المسقة في حالة الاطلاق **باينة**
لزم المشتري الخلل للحرف في شرح في ذكر محرم البيع وهو المقصود
 منه ولو تم وما كالورد فقال **ثمة الخلل المبيع ان شرطت** جمعها
 او بعضها المعين كما انضبط **بيع** او **المشتري** **عقل** به سواء فيما قبل
 التباير وبعده وقا بالشرط والشرط غير المدة للمشتري كان ثابرا
 كما قاله المتولي او للبايع مع ايضا وان قيل ينبغي ان يكون شرط الم
 لانقول انما يطالب البيع بشرط استئنا البايع الخلل او منفعت شجرة
 لنفسه لان الخلل لا يفرق بالبيع والطبع لفرجه ولا ان عدم المنفعة
 يودي لخلو المبيع عنها وهو مبطل **والابان** لم يشرط لواحدهما
 بان سلق عند ذلك **فان لم يتباير** فيها شي **فحق للمشتري والابان** تاير
 بعضها ولو طلع ذكر وان خلد ولو في غير وقتها هو قضية الاطلاق
 خلافا للبايع وروي وان تبعة ابن الرقيق **فللبايع** جمعها ما تابير
 وغيره كغير الشئ من باع خلافا قوله ثمة ثمة البايع الا ان
 شرطها المشاج اي المشتري دل منطوقه على ان المتباير للبايع
 وان لم يشرط له وهو من ان غير المدة للمشتري الا ان يشرطها
 وكانها الواحدة من ذكر صادق بان شرطه او سكت عند ذلك
 واقترا بالنايب وعدمه لا يبا في حالة الاستتار كالمثل في حاله
 الظهور كالولد والحق بالتباير باير الثمار ويتباير كلما تبعتها
 بتنعمة غير المدة للمو لم يبا في تنبع ذلك عند السر والتباير
 تشقة طلع الابان وذو طلع الذكور في ليجي طبعها اجمد
 عالم دور والعادة الاقنا يتباير بعضه والباني يشقة قسم
 وينسب زرع الذكور واليه وقد لا يورث شي وتشتق الشكل
 والحكم